

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

الدورة الرابعة والخمسون للمجلس التنفيذي

الرباط، 4 - 2018/12/6

الوثيقة رقم (5) "محدثة"

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(د.ع 102 - القاهرة - سبتمبر 2018)

توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة

(الاجتماع 27 - القاهرة، 22 - 26 يوليو 2018)

"المعنية بها المنظمة"

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(د.ع 102 - القاهرة - سبتمبر 2018)
توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
(الاجتماع 27 - القاهرة، 22-26 يوليو 2018)
"المعنية بها المنظمة"

تنفيذاً للفقرة 1 من البند الحادي عشر من توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المعتمدة بقرار المجلس الإقتصادي والاجتماعي رقم 2026 (د.ع 94، القاهرة، 2014/9/11)
التي تنص على :

>>1- على المدراء العامين للمنظمات العربية المتخصصة تبصير أعضاء المجالس التشريعية والتنفيذية
بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة قبل
اجتماعات المجالس التشريعية بفترة كافية وتوضيح دور الأمانة العامة للجامعة في هذه
الاجتماعات<<

يسر المدير العام للمنظمة أن يعرض على المجلس التنفيذي قرارات الدورة العادية 102
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القاهرة، سبتمبر 2018) وتوصيات الاجتماع 27 للجنة المنظمات
للتنسيق والمتابعة (القاهرة، يوليو 2018) المعنية بها المنظمة.

والأمر معروض على المجلس الموقر للإطلاع.

عادل الصقر
المدير العام

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(د.ع 102 - القاهرة - سبتمبر 2018)
توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
(الاجتماع 27 - القاهرة، 22-26 يوليو 2018)
"المعنية بها المنظمة"

أولاً - قرارات الدورة العادية 102 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القاهرة، سبتمبر 2018)
التي تخص المنظمات العربية المتخصصة :

البند الثالث : الإعداد والتحضير للقمة العربية التنموية : الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة
(الجمهورية اللبنانية: 2019) :

القرار رقم 2187 / رابعاً :

- 1- عقد اجتماع استثنائي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري بتاريخ 2018/12/20، يسبقه اجتماع تحضيري للمجلس على مستوى كبار المسؤولين بتاريخ 2018/12/19، وذلك للنظر بشكل نهائي في الموضوعات المقترح عرضها على الدورة الرابعة للقمة العربية التنموية : الاقتصادية والاجتماعية.
- 2- تكليف الأمانة العامة باستكمال الموضوعات المطلوب عرضها على القمة، بالتنسيق مع المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة ذات العلاقة، وفقاً للمعايير المتبعة في هذا الشأن، وعرضها على اللجنة الوزارية المعنية بالمتابعة والإعداد للقمة في اجتماعها القادم الذي سيعقد على هامش الاجتماع الاستثنائي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تمهيداً لعرضها على المجلس بتاريخ 2018/12/20.
- 3- الطلب من الأمانة العامة تعميم الوثائق التي تم الانتهاء منها، إلى الدول الأعضاء خلال أسبوع من تاريخ هذا القرار، أما الوثائق التي لم يتم الإنتهاء من إعدادها فيتم إرسالها إلى الدول الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة ذات العلاقة، بحد أقصى شهر قبل تاريخ الاجتماع الاستثنائي للمجلس.

البند السادس : محور أعمال الدورة - منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي

القرار رقم 2190 الفقرة 4 :

4- تطوير منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى :

- دعم مقترح الأمانة العامة حول أهمية تطوير منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لتشمل بعض الموضوعات مثل الصحة والصحة النباتية والقيود الفنية على التجارة وتسهيل التجارة والملكية الفكرية.
- دعوة لجنة التنفيذ والمتابعة إلى تحديث الإطار التشريعي والقانوني لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من خلال إنشاء اللجان الفنية اللازمة لإعداد ملاحق مكملة للبرنامج التنفيذي للمنطقة لتتوافق مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ومع المناطق الحرة المماثلة.

البند السابع : الاستثمار في الدول العربية

القرار رقم 2191 :

لا يوجد ما يخص المنظمة

البند الثامن : مشروع الميثاق العربي لتطوير قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

القرار رقم 2192 :

الموافقة على مشروع الميثاق العربي الاسترشادي لتطوير قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر بصيغته المرفقة باستثناء آلية متابعة التنفيذ والتقييم المرفقة بالمشروع، وإحالته إلى اللجنة الدائمة للشؤون القانونية، لإثرائه وملائمة مقتضياته مع طابعه الاسترشادي تمهيدا لعرضه على الاجتماع الاستثنائي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 20/12/2018.

البند الحادي عشر/1 : دعم الاقتصاد الفلسطيني

القرار رقم 2195 :

3-دعوة المنظمات العربية المتخصصة ومؤسسات التمويل العربية كل في مجال تخصصه إلى تقديم كافة أنواع الدعم الممكنة من خلال تنفيذ برامج ومشاريع تنموية لتأهيل ما يدمره عدوان الاحتلال الإسرائيلي وتقديم تقرير سنوي يعرض على دورة المجلس في شهر أيلول / سبتمبر.

4-تشكيل لجنة مفتوحة العضوية تضم الأمانة العامة ودولة فلسطين والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية، لاتخاذ اللازم بشأن تنفيذ البند رقم 20 من القرار رقم (709) د.ع 29 بتاريخ 2018/4/15 الصادر عن قمة القدس التي عقدت في مدينة الظهران - المملكة العربية السعودية، والذي ينص على : "التأكيد على المسؤولية العربية والإسلامية الجماعية تجاه القدس، ودعوة جميع الدول والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني، إلى توفير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات الواردة في الخطة الاستراتيجية للتنمية القطاعية في القدس الشرقية (2018-2022)، التي قدمتها دولة فلسطين، بهدف إنقاذ المدينة المقدسة وحماية مقدساتها وتعزيز صمود أهلها، في مواجهة الخطط والممارسات الإسرائيلية لتهويد مدينة القدس الشرقية، وتهجير أهلها"، وعرض تقرير على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

البند السابع عشر : تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان :

القرار رقم 2207 :

ثانياً اللجان :

الموافقة على :

تقرير وتوصيات الاجتماع 27 للجنة التنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الأمانة العامة، 22-26/7/2018)

1- أن تكون موازنات المنظمات العربية المتخصصة للسنتين المائيتين 2019-2020 (بالدولار الأمريكي) على

النحو التالي :

اسم المنظمة	المنصرف الفعلي للميزانية المعتمدة لعام 2017	الميزانية المعتمدة لعام 2017	الموازنة المقدمة من المنظمة		ما أوصت به اللجنة	
			2020	2019	مصادر تمويل الموازنة	2020
المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين	2 802 676	4 750 000	4 750 000	4 750 000	مساهمات الدول	3 625 000
					التمويل الذاتي	1 125 000
					الإجمالي	4 750 000

1- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الاستمرار في جهودها في مجال التمويل الذاتي من خلال تقديم خدماتها بمقابل وتعزيز التعاون مع الدول العربية (حكومات وقطاع خاص) من أجل الترويج لخدماتها كونها بيوت خبرة في مجالات عملها.

2- قيام المنظمات العربية المتخصصة بالترويج لمشروعاتها وبرامجها التي تحتاج إلى تمويل، لدى المؤسسات المالية العربية والإقليمية والدولية للحصول على التمويل اللازم لتلك المشروعات أو البرامج.

3- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة مخاطبة وزارات الدول العربية الممثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمور المالية والهيكلية والتنظيمية التي تخص المنظمات.

- 4- الموافقة على اتفاقية الإنشاء الخاصة بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية.
- 5- الموافقة على زيادة عدد أعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين إلى 13 عضواً بدلاً من 11 عضواً.
- 6- الموافقة على تسوية أوضاع بعض منتسبي المنظمة العربية للتنمية الزراعية ووفقاً للوائح والنظم الموحدة المعمول بها في المنظمات العربية المتخصصة، وبما لا يحمل الدول الأعضاء أية أعباء مالية جديدة.

البند الثامن عشر : تأكيد موعد ومكان عقد الدورتين (103) و(104) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي :

القرار رقم 2208 :

- ثانياً : تأكيد موعد عقد الدورة (103) بمقر الأمانة العامة على النحو التالي :
- 1- اجتماع لجنة مؤسسات المجتمع المدني السادس والعشرون يوم الخميس 31 يناير/كانون ثان 2019، الموافق 24 جمادى الأول 1440هـ.
 - 2- اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 3 فبراير/شباط 2019، الموافق 27 جمادى الأول 1440هـ.
 - 3- اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الإثنين والثلاثاء 4-5 فبراير/شباط 2019، الموافق 28-29 جمادى الأول 1440هـ.
 - 4- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين يوم الأربعاء 6 فبراير/شباط 2019، الموافق 30 جمادى الأول 1440 هـ.
 - 5- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 7 فبراير/شباط 2019، الموافق 1 جمادى الآخر 1440هـ.

رابعاً : تأكيد موعد عقد الدورة (104) بمقر الأمانة العامة على النحو التالي :

- 1- اجتماع لجنة مؤسسات المجتمع المدني السابع والعشرون يوم الخميس 29 أغسطس/آب 2019، الموافق 28 ذو الحجة 1440هـ.
- 2- اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 1 سبتمبر/أيلول 2019، الموافق 2 محرم 1441هـ.
- 3- اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الإثنين والثلاثاء 2-3 سبتمبر/أيلول 2019، الموافق 3-4 محرم 1441هـ.
- 4- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين يوم الأربعاء 4 سبتمبر/أيلول 2019، الموافق 5 محرم 1441هـ.
- 5- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 5 سبتمبر/أيلول 2019، الموافق 6 محرم 1441هـ.

**ثانياً - توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي
في دورتها العادية (27) (الأمانة العامة، 22-26/7/2018)**

اتخذت اللجنة عدد من التوصيات التي تتعلق بمؤسسات العمل العربي المشترك والمنظمات العربية المتخصصة، وفيما يلي أهم التوصيات :

البند الأول - متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الاجتماع 26 للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقدة بالقاهرة 10-14/7/2017.

أوصت اللجنة بـ :

1. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة موافاة الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) بوثيقة مختصرة بالتقارير والمذكرات المطلوبة لاجتماعات اللجنة.
2. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة موافاة الأمانة العامة للجامعة بموازناتها وخططها وكافة تقاريرها على أقراص ممغنطة (CD) أو فلاش ميموري (flash memory) وعلى البريد الإلكتروني للأمانة العامة للجامعة- إدارة المنظمات والاتحادات العربية - aou.dept@las.int، وذلك قبل 45 يوم من عقد اجتماع اللجنة، على أن تقوم الأمانة العامة بإرسال ما يرد إليها من أقراص ممغنطة (CD) تباعا إلى الدول العربية قبل 45 يوما من موعد انعقاد اللجنة، على أن تقوم الأمانة العامة أولا بأول رفع هذه التقارير على موقع الأمانة العامة للجامعة وتزويد الدول الأعضاء بالربط للدخول إلى تلك التقارير.
3. التأكيد على المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة عدم اتخاذ أية قرارات أو إجراءات تتعارض مع الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماع.
4. تكليف الأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية بجدول زمني مسبقا يحدد الوقت المحدد لكل منظمة لاستعراض وثائقها.

البند الثاني - خطط وموازنات المنظمات العربية المتخصصة لعامي 2019-2020

أوصت اللجنة بـ :

- 1- تكون موازنات المنظمات العربية المتخصصة للسنتين الماليين 2019-2020 (بالدولار الأمريكي) على النحو التالي :

اسم المنظمة	المنصرف الفعلي للميزانية المعتمدة لعام 2017	الميزانية المعتمدة لعام 2017	الموازنة المقدمة من المنظمة		ما أوصت به اللجنة	
			2020	2019	مصادر تمويل الموازنة	2020
المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين	2 802 676	4 750 000	4 750 000	4 750 000	مساهمات الدول	3 625 000
					التمويل الذاتي	1 125 000
					الإجمالي	4 750 000

- 2- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة في تنفيذ موازاناتها.
- 3- على المنظمات العربية المتخصصة عدم استخدام أموال الصناديق الخاصة بحقوق العاملين لتمويل العجز في موازاناتها، والعمل على تحويل المبالغ المالية المرصودة لتلك الصناديق إلى الحسابات الخاصة بها.
- 4- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الاستمرار في جهودها في مجال التمويل الذاتي من خلال تقديم خدماتها بمقابل وتعزيز التعاون مع الدول العربية (حكومات وقطاع خاص) من أجل الترويج لخدماتها كونها بيوت خبرة في مجالات عملها.

البند الثالث - تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعام 2017

أوصت اللجنة بـ :

1. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عند تنفيذ أنشطتها وبرامجها، التركيز على فعاليات وأنشطة رئيسية محددة ذات جدوى وفائدة لجميع الدول العربية.
2. قيام المنظمات العربية المتخصصة بالترويج لمشروعاتها وبرامجها التي تحتاج إلى تمويل، لدى المؤسسات المالية العربية والإقليمية والدولية للحصول على التمويل اللازم لتلك المشروعات أو البرامج.
3. دعوة الدول العربية غير المنضمة لبعض المنظمات العربية المتخصصة المساهمة في تكاليف المشاريع التي تقيمها تلك المنظمات على أراضي تلك الدول.

- البند الرابع -**
- **تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2017.**
 - **تقارير رؤساء وحدات الرقابة الداخلية للعام المالي 2017.**

أوصت اللجنة بـ :

أولاً - التوصيات العامة :

- 1- على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بتنفيذ كافة توصيات هيئات الرقابة المالية والإدارية التي تتوافق مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأنظمة واللوائح الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 2- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عدم صرف أية مكافآت أو بدلات غير منصوص عليها في النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
- 3- التأكيد على المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة عدم اتخاذ أية قرارات أو إجراءات تتعارض مع الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- 4- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2075 بتاريخ 2015/9/13 في الدورة 96 بالطلب من المدراء العاملين للمنظمات العربية المتخصصة عدم إدراج مواضيع على جداول أعمال المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة يكون سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن أصدر بشأنها قرارات حتى لا تصدر قرارات عن هذه المجالس تتعارض مع قرارات المجلس.

- 5- التأكيد على هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة تضمين تقاريرها وتوصياتها المقترحات والحلول المحاسبية والمالية للمخالفات المالية والإدارية، وفقا للأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 6- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بالنظام الأساسي واللائحة التنفيذية لموظفي المنظمات العربية المتخصصة واللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين، وضرورة أن يكون المتعاقدون الذين تصرف رواتبهم على الباب السابع من أصحاب الاختصاص في الأنشطة والبرامج.
- 7- على المنظمات العربية المتخصصة تعزيز دور وحدات الرقابة الداخلية لديها من خلال رفدها بالكفاءات والخبرات اللازمة للقيام بالمهام المنوطة بها، واعتماد السياسات والضوابط اللازمة لضمان تحقيق نظام سليم للرقابة الداخلية وذلك وفقا لللائحة التنفيذية للرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة.
- 8- التأكيد على رؤساء وحدات الرقابة الداخلية بالمنظمات العربية المتخصصة إجراء رقابة سابقة (وقائية) بالإضافة للرقابة اللاحقة وذلك من أجل تلافي وقوع المنظمات في مخالفات مالية أو إدارية.
- 9- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة مخاطبة وزارات الدول العربية الممثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمور المالية والهيكلية والتنظيمية التي تخص المنظمات.
- 10- التأكيد على الجهات المعنية التي تمثل دولها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي تزويد ممثليها في هيئات الرقابة المالية والإدارية بالأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 11- التأكيد على المادة (39) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة الخاصة بتعيين المراقب الداخلي من قبل الجمعية العامة ولا يتم تغييره إلا بقرار منها، والتأكيد على أن المراقب الداخلي يتبع إدارية للمدير العام ومرتبطة فنيا بالمجالس التشريعية للمنظمات العربية المتخصصة ويرفع تقريره لها مباشرة.
- 12- التأكيد على الجمعيات العامة للمنظمات العربية المتخصصة استبعاد الدول التي تم اختيارها كأعضاء في هيئات الرقابة المالية والإدارية وتكرر غياب ممثليها في تلك الهيئات بدون عذر مقبول.
- 13- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة عند التعاقد مع الخبراء الالتزام بتطبيق لائحة الخبراء الخاصة باستخدام الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة والموافق عليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (89) بموجب قراره رقم 1919 بتاريخ 2012/2/9.
- 14- التأكيد على مراجع الحسابات الخارجي للمنظمات العربية المتخصصة إيضاح التجاوزات التي قد تحدث ووضع توصيات بشأنها.
- 15- التأكيد على الالتزام بالمادة (4-1) من اللائحة التنفيذية الخاصة باستخدام الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة بحيث لا تزيد مدة التعاقد على (5) سنوات وضرورة مخاطبة الدول الأعضاء عند الترشيح للخبراء لترشيح من تراه مؤهلا ومستوفيا للشروط المطلوبة في الخبر.
- 16- على المنظمات العربية المتخصصة توثيق واعتماد السجلات والدفاتر بما يتوافق مع البيانات المستخرجة من النظام المالي والمحاسبي الموحد.
- 17- على المنظمات العربية المتخصصة العمل على تعزيز صندوق مكافأة نهاية الخدمة وصندوق الضمان الصحي لضمان حقوق الموظفين المنتهية خدماتهم، وذلك من خلال تسديد المبالغ المالية المقررة لهذه الصناديق.
- 18- دعوة المنظمات العربية المتخصصة إلى إجراء المزيد من الاتصالات لحث الدول العربية على سداد متأخراتها، وتشجيعها على ذلك من خلال تخصيص جزء من تلك المتأخرات لتنفيذ مشاريع داخل تلك الدول.

19- دعوة المدراء العامين للمنظمات العربية المتخصصة للقيام بزيارات للدول التي عليها متأخرات لحثها على دفع تلك المتأخرات وتقديم تقارير نتائج تلك الزيارات لعرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمابعة في دوراتها القادمة.

20- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة موافاة الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) بسلم الرواتب والأجور المعمول به مع إرفاق كشف حساب مفصل بالأجور والبدايات لآخر صرف رواتب لكافة العاملين بالمنظمة بمن فيهم المدير العام للمنظمة.

21- على المنظمات العربية المتخصصة فصل مبلغ 200 دولار المخصص للهاتف المحمول للمدير العام عن راتبه ويكون صرف المبلغ حسب استخدام الهاتف من قبل المدير العام وفي الشؤون المتعلقة بأعمال المنظمة، وفي حالة صرف أكثر من 200 دولار يستقطع من راتب المدير العام.

ثانياً- التوصيات الخاصة بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين :

- 1- ضرورة أن تقوم المنظمة بمواصلة بذل الجهود واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة مع الجهات المعنية لتنفيذ توصيات هيئة الرقابة المالية والإدارية الواردة بتقريرها السابق والتي ما زالت قائمة.
- 2- اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة بشأن تسوية الحسابات المدينة والدائنة بقائمة المركز المالي.
- 3- جدولة مستحقات صندوق مكافأة نهاية الخدمة مع الاستمرار في تحويل المبالغ المخصصة للصندوق في وقتها.
- 4- ضرورة استمرار المنظمة في مطالبة الدول الأعضاء بسداد مساهماتها المستحقة عن سنوات سابقة حصراً في صندوق النقد العربي.
- 5- استمرار بذل الجهود لاستقطاب المزيد من الموارد الذاتية لدعم برامج عمل المنظمة.
- 6- عدم القيام بإجراء مناقلات بناء على مذكرات داخلية بما يتعارض مع نص المادة (14) من النظام المالي والمحاسبي فقرة (ج) والتي تتطلب إصدار قرار بالمناقلة.
- 7- إدراج مذكرات تسوية الحسابات البنكية بتقرير الحساب الختامي للسنة المالية القادمة.
- 8- ضرورة تسوية المبالغ المتعلقة بالحسابات الدائنة للأشخاص تعود لسنوات سابقة.

البند الخامس - تقارير الحسابات الختامية ومراقب الحسابات القانوني للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2017.

أوصت اللجنة بـ :

1. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة تضمين ميزانياتها وحساباتها الختامية كافة الإيرادات ومصاريف الأنشطة الممولة ذاتياً من قبل المنظمة بما في ذلك الهبات والتبرعات وأية إيرادات أخرى، تنفيذاً لأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
2. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الانتهاء من إعداد الحسابات الختامية والمراكز المالية للمنظمة بوقت كاف قبل انعقاد هيئات الرقابة المالية والإدارية.
3. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عند إعداد الحسابات الختامية، الالتزام بنموذج تقرير الحساب الختامي للمنظمات العربية المتخصصة، ومذكرته التوضيحية المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4. التأكيد على مراجع الحسابات القانوني الخارجي، عرض تقريره بنفسه أمام المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة.
5. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة التأكيد على مراجع الحسابات القانوني مراعاة الأصول المهنية المتعارف عليها عند إعداد تقريره، وذلك في ضوء المهام والاختصاصات المحددة له في النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
6. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة مطابقة البيانات الواردة في حساباتها الختامية مع البيانات الواردة في التقرير الدوري لصندوق النقد العربي (إدارة الحساب الموحد) وبخاصة الاحتياطي العام وكامل عوائد الاستثمارات وفوائد الأموال المخصصة لها.

البند السادس - التقرير الدوري لجدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة.

أوصت اللجنة بـ :

1. دعوة الدول الأعضاء التي لديها تحفظات على نسب مساهماتها في موازنات المنظمات العربية المتخصصة إلى رفع هذه التحفظات أسوة بما تم بشأن موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
2. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة متابعة تنفيذ جدولتها المتأخرات المتفق عليها مع الدول العربية وموافاة الأمانة العامة للجامعة بها وإدارة الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.
3. التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وآخرها القرار رقم 2075 بتاريخ 2015/9/3 في الدورة (96) والذي ينص على :
"أ- التأكيد على المديرين العامين للمنظمات العربية المتخصصة تكثيف الاتصالات والمباحثات مع الدول الأعضاء، بما في ذلك القيام بزيارة المسؤولين في تلك الدول، لحثها على تسديد المساهمات والمتأخرات، وتزويد لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة بتقارير بما يتم بهذا الشأن.
ب- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة تحويل ما يسدد لها من متأخرات عن السنوات ما بعد 1990 لسد العجز في صناديق مكافأة نهاية الخدمة."
4. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة مخاطبة الوزارات الممثلة للدول العربية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تسديد المساهمات والمتأخرات للمنظمات العربية المتخصصة.

البند السابع - التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

أوصت اللجنة بـ :

1. تكليف الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) عرض موضوع عدم مشاركة إدارة الحساب الموحد بصندوق النقد العربي في اجتماعات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
2. تكليف الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) بمخاطبة الوزارات الممثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ضرورة قيام الدول الأعضاء في المنظمات بسداد مساهماتها ومتأخراتها حصراً وبعملة الموازنة (دولار أمريكي) في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي، وإيداع المستلم من مساهمات الدول لدى المنظمات العربية في ذلك الحساب تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.

3. التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأهمية التزام المنظمات العربية المتخصصة ترحيل احتياطاتها للحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.
4. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) الاستمرار في إعداد ملخص عن تقرير الصندوق يوضح أسماء الدول التي تسدد في الحساب الموحد بصندوق النقد العربي والتي تسدد في حساب المنظمات العربية مباشرة وتحديد العملة المسدد بها، والمصروفات الفعلية لأبواب الموازنات للسنوات الثلاث الماضية.
5. تكليف الأمانة العامة للجامعة بالترتيب لعقد اجتماع لرئيس اللجنة والأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) مع المسؤولين عن الحسابات الموحدة بالصندوق وبحضور المسؤولين الماليين بالمنظمات لاستعراض الجهود التي يقوم بها الصندوق ومناقشة المقترحات في هذا الشأن.

البند الثامن - تقرير وتوصيات اجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة بمقر الأمانة العامة للجامعة 2018/7/21

أوصت اللجنة بـ :

- البند الأول:** التعديلات المقترحة على الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، ومقترحات ومرئيات المنظمات العربية المتخصصة حول الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.
- 1- إحالة التعديلات المقترحة على الأنظمة الأساسية واللائحة التنفيذية للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري على اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.
 - 2- تفويض كل من رئيس اللجنة والأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) لتحديد الموعد المناسب لعقد الاجتماع القادم للجنة.
 - 3- تكليف اللجنة المعنية بدراسة الأنظمة المنبثقة عن لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة بالقيام بمراجعة شاملة للأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة في ضوء ما تقترحه الدول والمنظمات من تعديلات عليها.
 - 4- تكليف الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) مخاطبة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة بشأن مقترحاتهم وملاحظاتهم على الأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة من أجل دراستها في الاجتماع الذي ستعده اللجنة الفنية المعنية بهذه الأنظمة المنبثقة عن لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة من أجل إجراء مراجعة شاملة لتلك الأنظمة واللوائح، على أن تصل تلك الملاحظات قبل ثلاثين يوما (30) من تاريخ عقد الاجتماع.
 - 5- إحالة وضعية المراقب الداخلي من ناحية الدرجة المالية المخصصة له إلى اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة.

البند الثاني: مذكرة الإدارة القانونية بشأن قرار مجلس الجامعة رقم 7917 بتاريخ 2015/3/9 الخاص بتعديل الفقرة (أ) من المادة (7) من نظام صندوق مكافأة نهاية الخدمة لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتطبيقه على المنظمات العربية المتخصصة :

- 1- تأجيل النظر في قرار مجلس الجامعة رقم 7917 بتاريخ 2015/3/9 والخاص بتعديل الفقرة (أ) من المادة (7) من نظام صندوق مكافأة نهاية الخدمة لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتطبيقه على موظفي المنظمات العربية المتخصصة إلى حين انتهاء اللجنة الدائمة للشؤون المالية والإدارية بجامعة الدول العربية والتي ستعقد اجتماعاتها خلال الفترة 2-2018/9/3، للنظر في ما يستجد بهذا الشأن.
- 2- عرض الموضوع مجدداً على اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة في اجتماعها القادم.

البند التاسع - اتفاقيات الإنشاء للمنظمات العربية المتخصصة

أوصت اللجنة بـ :

1. الطلب من المنظمات العربية التالية سرعة تعديل اتفاقيات إنشائها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعرض هذه التعديلات على جمعياتها العامة للموافقة عليها قبل مصادقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عليها.
والمنظمات هي :-
 - منظمة العمل العربية
 - المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة
 - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
2. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة التي لم تواف الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات العربية والاتحادات العربية) سرعة موافاتها بنسخة من اتفاقيات إنشائها لمراجعتها، وبيان مدى توافقها مع الأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.
3. الموافقة على اتفاقية الإنشاء الخاصة بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية.
4. الموافقة على تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات بما يتماشى مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأنظمة الموحدة مع تعليق تطبيق المادة (50) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة والاستمرار في اعتماد مساهمة الدول أعضاء في المنظمة بوحدة إسهامية واحدة أو بعدد من الوحدات الإسهامية السنوية تكون قيمة كل وحدة إسهامية 15000 دولار أمريكي، مع ترك المجال مفتوحاً للدول الأعضاء التي ترى زيادة نسبة مساهماتها.

البند العاشر - التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة (إدارة المنظمات والاتصالات العربية) في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة

أوصت اللجنة بـ:

1. التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك وأن قراراته ملزمة ونهائية ويلغى حكماً أية قرارات أو تعليمات تتعارض معها.
2. التأكيد على الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة عدم عرض أية مواضيع مالية وإدارية وهيكلية وتنظيمية خاصة بشؤون المنظمات العربية المتخصصة على جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس جامعة الدول العربية إلا بعد عرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
3. التأكيد على الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) التركيز في التقرير المقدم على المخالفات التي يلاحظها ممثلوها عند مشاركتهم في اجتماعات المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة للاستعراض نتائج تلك الاجتماعات.
4. التأكيد على الجمعيات العامة والمجالس التنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة عدم اتخاذ قرارات أو إجراءات تتعارض مع الأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
5. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بمخاطبة إدارة المنظمات والاتحادات العربية في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حصراً في أي شأن يتعلق بالمنظمات العربية المتخصصة.
6. دعوة رؤساء الجمعيات العامة والمجالس التنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماعاتهم قبل انتهاء أعمال هذه الاجتماعات وبحضور ممثلي الدول الأعضاء المشاركة.

البند الحادي عشر - البرنامج الآلي المحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة

أوصت اللجنة بـ:

1. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة التي لم تستكمل تنصيب وتفعيل البرنامج الآلي لديها الإسراع في ذلك.
2. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة والتي تم تنصيب البرنامج الآلي لديها إبلاغ الأمانة العامة للجامعة- إدارة المنظمات والاتحادات العربية والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بأية عقبات أو معوقات لتنفيذ البرنامج الآلي الموحد.
3. تكليف الأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - بعقد اجتماع مشترك للمعنيين في المنظمات العربية المتخصصة والمختصين بالبرنامج الآلي المحاسبي في الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري من أجل مناقشة كيفية التغلب على العقبات التي تواجه المنظمات العربية عند تشغيل البرنامج.
4. تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) بعقد دورة تدريبية لمستخدمي البرنامج الآلي المحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة في المنظمات العربية المتخصصة وبحضور الفنيين والمختصين بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.

البند الثاني عشر - المواضيع الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة :

- الهيئة العربية للطاقة الذرية
- المنظمة العربية للتنمية الإدارية
- منظمة العمل العربية
- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين
- المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى

أوصت اللجنة بـ :

1. الموافقة على استثناء الهيئة العربية للطاقة الذرية من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2024 في دورته 94 بتاريخ 2014/9/11 بشأن تعيين المراقب الداخلي على درجة مالية لا تقل عن سكرتير ثاني نظراً للظروف المالية الحالية للهيئة.
2. عدم الموافقة على طلب الهيئة العربية للطاقة الذرية بشأن الزيادة في رواتب الخبراء المتعاقدين بها.
3. التأكيد على الهيئة العربية للطاقة الذرية عدم دفع أية مبالغ لمشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الدورات التدريبية التي تنفذها الهيئة.
4. الموافقة على اتفاقية الإنشاء الخاصة بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية.
5. إحالة المواضيع الخاصة بمنظمة العمل العربية إلى اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة.
6. الموافقة للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين على زيادة عدد أعضاء المجلس التنفيذي إلى 13 عضواً بدلاً من 11 عضواً.
7. الموافقة للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين على تمديد عمل الخبراء لمدة سنة وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدورة 2075 بتاريخ 2015/9/3 والذي ينص على "في حالة رغبة المنظمة التمديد للخبير أكثر من 5 سنوات، يتم عرض الموضوع على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة للنظر في التجديد لسنة أخرى بحد أقصى، على أن تقوم المنظمة بتقديم مرئيات لذلك".
8. تأجيل النظر في الهيكل التنظيمي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى.

البند الثالث عشر - موعد ومكان عقد الاجتماع القادم (28) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن

المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

أوصت اللجنة بـ :

1. عقد الاجتماع الثامن والعشرين للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في النصف الأول من شهر يونيو عام 2019، على أن يسبقه الاجتماع التشاوري لرؤساء هيئات الرقابة المالية ورؤساء وحدات الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة.
2. دعوة اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية للمنظمات العربية المتخصصة عقد اجتماعها في الفترة القادمة لدراسة المواضيع المكلفة بها من قبل لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.